بسم الله الرحمن الرحيم



التشريع الإسلامي وبناء الأسرة المسلمة

بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الشريعة و القانون

(التشريع الإسلامي و متطلبات الواقع)

المنعقد بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية

في الفترة: 13 – 2006/3/14م

إعـــــداد

د. شفيق عـــــياش

جامعة القدس

مارس 2006م

ملخص بحث

إنني أقدم هذا البحث لكل من يرغب في معرفة بناء الأسرة الناجحة، وإنجاب الذرية الصالحة والمحافظة على كيان المجتمع فينطلق نحو أداء رسالته في الوجود على أحسن وجه وأكمل صورة، وبتسرب عوامل الضعف والانهيار إليه يتصدع بناؤه وتتحطم مقوماته، والتي ما قصدت بهذا البحث إلا أن أدلّ على الصراط المستقيم الذي أشار إليه سبحانه وتعالى حين قال:" وإن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله" (سورة الأنعام آية 153)

وإن هذا البحث موجه لك يا من تريد الزواج لينير لك الطريق الذي يضمن لحياتك الزوجية الطمأنينة والمودة والسكن الهادئ.

موجه إليك أيها الزوج لكي تحافظ على سلامة أسرتك وتختار لأبنائك وبناتك الزوجات والأزواج الصالحين فتنال بذلك مرضاة الله تعالى، فتساعد بذلك على تماسك لبنات المجتمع فلا تتصدع.

موجه إليكم يا أهل الصلاح والفلاح لتقوموا بمعالجة كثير من العادات والأعراف والتقاليد السيئة التي تفشت في الأسر فنخرت في جسم المجتمع وكادت أن تقضي عليه لا قدر الله وتوجهوا الناس لإقامة أسرهم على الأسس والمبادئ السليمة التي تحميها من الدمار والانهيار وتقودها إلى مواطن السعادة والاستقرار.

Summary

"Islam considers family as the most important building block in any society. Therefore, a major part of its teachings concentrates on methodologies and rules by which the family can be successful and prosperous.

This paper summarizes the Islamic art of building successful families and discusses necessary procedures by which any Muslim society can handle social problems and sicknesses.

Hence, this paper is prepared for both single and married individuals. Singles can use it as a guide for starting new families that are full with love and kindness. On the other hand, the content of the paper is directed to fathers and mothers in their journey of raising their children and overcoming weaknesses. The paper is also meant to help every Muslim in improving his/her society and getting rid of non-Islamic traditions and habits."

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" (سورة الروم آية 21)

المقدمة

الأسرة المسلمة لبنة من لبنات الأمة الإسلامية التي تتكون من مجموعة أسر يرتبط بعضها ببعض فبصلاحها يكون صلاح الأمة وبتسرب عوامل الضعف إليها يتصدع بناؤها وتتحطم مقوماتها وتهوي إلى مكان سحيق لا مجال فيه لقيم أو أخلاق.

لهذا وضع الإسلام الحنيف الأحكام والمبادئ والقواعد التي تتناول الأسرة بالتنظيم بدءاً من تكوينها واستقرارها وانتهاء بتفرقها وما يترتب على ذلك من آثار، وذلك حتى يظل صرحها قوياً لا تؤثر فيه المشاكل والاضطرابات، وما فعل الإسلام ذلك إلا رغبة منه في بناء أمة مسلمة مثالية جديرة بقيادة البشرية بحيث تقودها إلى مواطن السعادة والاستقرار.

وإذا كانت الأسرة لبنة من لبنات الأمة الإسلامية فالزواج هو أصل الأسرة به تتكون ومنه تكبر وتتكاثر، وكل الأديان اهتمت بأمر الزواج فهو ظاهرة من ظواهر التنظيم لفطرة أودعت بالإنسان، كما أودعت في غيره من أنواع الحيوان، فإذا كان الحيوان لا يهمه سوى مجرد إشباع حاجاته العضوية وغرائزه بأي طريقة كانت. فإن الإنسان المسلم يريد إشباع غريزة النوع بطريقة الزواج بالكيفية والأحكام التي نصَّت عليها الشريعة الإسلامية، ويبتعد عن إشباعها بطرق تكون خارجة عن نطاق رابطة العلاقة الزوجية الصحيحة.

وقد امتاز نظام الأسرة في الإسلام بأنه يجمع بين التوجيه والتشريع فيبدأ أولا بتقرير القواعد التوجيهية والأخلاقية لكي تكون طاعة الناس لهذه القواعد اختيارية ومنبثقة عن إيمانهم بعقيدتهم الإسلامية، غير أن بعض الناس الذين ضعف عندهم الوازع الديني لا بدَّ من إلزامهم بهذه القواعد بعد تحويلها إلى قواعد تشريعية ملزمة.

ومن هذا المنطلق أحببت أن أُبيّن في هذا البحث المنهاج التشريعي الذي رسمه الإسلام لبناء الأسرة المسلمة الصالحة لتكون لبنة طيبة في المجتمع الإنساني.

وقد وضع الإسلام الحنيف جملة من الوسائل التي إذا روعيت كانت قوة في الحياة الزوجية وقوة في استمرارها وسوف أترك القارئ الكريم يتمعن هذه المعاني السامية ويجني منها الفوائد الجمة ليقوم بدوره في عملية بناء الأسرة أملا في الوصول إلى الحفاظ على مقوماتها ومبادئها في بلادنا فلسطين والسعي لإنقاذ من تأثروا بالغزو الفكري وعوامل الهدم والإذابة وهدايتهم سبل الرشاد إن هذا البحث بعونه تعالى ينير الطريق أمام غير المتزوجين ويصحح مسيرة المتزوجين ويبني حقائق الأسرة على تعاليم الإسلام الحنيف، وقد قسمته إلى مبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: الوسائل التي تكون قبل الزواج.
المبحث الثاني: الوسائل التي تكون بعد الزواج.
الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
الوسائل التي يجب مراعاتها قبل الزواج

وقد قسمته إلى عدة مطالب

المطلب الأول
حسن الاختيار

يعد حسن الاختيار من أهم المقومات التي تسبق عقد الزواج، فقد أولى الإسلام سلامة عنصر الاختيار أهمية بالغة لأنه من أهم الضمانات اللازمة لاستقرار الحياة الزوجية فأرشد الزوج إلى أن ينشد عنصر الدين في مخطوبته، وينبغي أن يكون الهدف الأساس عند الاختيار إذ لا يساويه أي عنصر آخر في إضفاء السعادة على الأسرة.

وتحقيقاً لهذا المبدأ يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : **" تنكح المرأة لأربع لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك "**[(1)] وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أن مبنى الاختيار يكون على أساس اعتبار سلامة العقيدة ودماثة الخلق، وذلك قبل اعتبار المال والجمال والحسب والنسب.

وهذا لا يعني إهدار قيمة الصفات الأُخرى في الزوجة وذم من يطلبها، بل يعني رعاية الأهم عند توزيع الصفات إذا لم يقدر على الجمع بينها، فإن تيسرت صفات أُخرى مع صفة الدين الرئيسة فإن الإسلام يباركها جميعاً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله "** [(2)]

غير أنه قلما تجتمع الصفات المحمودة كلها في امرأة واحدة عندئذ يجب اختيار صاحبة الدين وإن لم يكن معه وصف آخر، لأن بوجوده تستقر الحياة الأسرية ويؤيد هذا

قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " **ألا تنكحوا النساء لحُسنهن فلعله يرديهن ولا لمالهن فلعله يضعفهن وانكحوهن على الدين ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل** "[3] .

وقد دل الحديث الشريف على أن مصاحبة أهل الدين في كل شيء هي الأولى بالاعتبار والاتعاظ.

كما أن حُسن الاختيار حق للمرأة كما هو حق للرجل، وقد أباح التشريع الإسلامي للمرأة ممارسة حقها في اختيار زوجها، فقد تكون المرأة هي المبادرة بإبلاغ رغبتها وعرض نفسها على الرجل ودليل ذلك أن الإمام البخاري أورد باباً خاصاً تحت عنوان باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، وأورد فيه من الأحاديث ما يفيد جواز ذلك ومنها أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل :يا رسول الله زوجنيّها فقال : ما عندك : قال ما عندي شيء، قال:اذهب فالتمس خاتماً من حديد "[4].

ويجب أن يكون معيار اختيارها لشريك حياتها هو الدين وليس المال والحسب والجمال.

ومما يؤسف له في وقتنا الحاضر أن أولوية الاختيار عند كثير من الخاطبين ترتكز على مدى ما يتمتع به كلا الخاطبين من مركز وجاه ومقدار ما عندهما من الأموال، الأمر الذي تسبب عنه ما نراه حالياً من فساد كبير في مجتمعاتنا المعاصرة وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول : "**إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير** "[5] .

المطلب الثاني
النظر إلى المخطوبة

لم يقتصر دور التشريع الإسلامي في بناء الأسرة على توجيه الزوج إلى حسن اختيار الزوجة المثالية بل أضافت إلى حُسن الاختيار دعامة أُخرى من دعائم المودة والاستقرار فأجازت للخاطب النظر إلى مخطوبته حتى يقدم على الزواج وهو مرتاح إلى سمات وصفات زوجته الحسية والمعنوية فلا يُفاجأ بعد الزواج بوجود ما ينغص عليه حياته ويكدر صفاء معيشته.

ومما يؤكد مشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته قوله صلى الله عليه وسلم : " **إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال جابر ، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها**" [6]

كما ورد عن المغيرة بن شعبة أنه طلب يد امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم، أنظرت إليها، قال :لا، قال: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما "[7] .

أمّا فيما يتعلق بنظر المخطوبة إلى خاطبها فقد أباح الفقهاء جواز نظرها إليه حتى تكون على بينة من أمرها فيما هي مقدمة عليه قياساً على الخاطب للاشتراك في العلة التي نص عليها الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم " **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** " كما أن المرأة أولى بالنظر من الرجل، لأن الرجل يتمكن من مفارقة زوجته التي لا تعجبه بينما لا تستطيع المرأة فعل ذلك بسهولة. وإن لم تتمكن من النظر إلى الخاطب لشدة حيائها، فلها أن ترسل من محارمها من يخبرها عن صفاته الخُلقية والخَلقية.

ويقول ابن عابدين من متأخري فقهاء الحنفية " **يحل للمخطوبة أن تنظر خاطبها ولو خافت الفتنة للاشتراك في العلة المذكورة في الحديث السابق، بل هي أولى به في ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها**"[8].

ويقول الشافعية في هذا المعنى : **يسن لها النظر إذا أرادت تزوجه، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها** [9].

وقال الحطاب من المالكية " **ولا نص فيه عندنا، والظاهر ندبه وفاقاً للشافعية**"[10] ويقول فقهاء المذهب الحنبلي " **وتنظر المرأة إلى الرجل إذا عرفت على نكاحه يعجبها منه ما يعجبه منها**"[11].

فها هو التشريع الإسلامي يبيح لكلا الخاطبين أن ينظر كل منهما إلى الآخر في الحدود التي رسمتها المذاهب الفقهية فالإسلام لا يرى أن تظل المخطوبة في بيتها لا يراها الخاطب إلا ليلة الزفاف كما لا يرى أن ترفع بالخطبة جميع حواجز الحرمات كما يفعل المسرفون الإباحيون من المستهترين والمستهترات الذين راحو يقلدون الأمم غير الإسلامية تقليداً أعمى، فأباحوا للخاطب أن يخلو بالمخطوبة ويختلط بها دون محرم لها، متجاهلين حرمة الاختلاء بالمخطوبة دون محرم لأن الاختلاء بها قبل العقد عليها تعتبر أجنبية عنه، ولأن الخطبة وعد وليست بعقد حيث يقول صلى الله عليه وسلم " **من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان** "[12].

وكما تحرم الخلوة بالمخطوبة يحرم كذلك مسَّها أو تقبيلها لأن إباحة النظر للمخطوبة كان استثناءً وللضرورة، ولا ضرورة في ذلك ولا حاجة تدعو إليه ويقول الفقهاء "**لا يجوز للخاطب أن يمَّس وجه مخطوبته ولا كفيها وإن كان يأمن نفسه، لوجود الحرمة وانعدام الضرورة وعدم الحاجة**"[13].

وقد أجاز الفقهاء مجالسة المخطوبة بحضور أحد محارمها والتحدث معها بغية التعرف عليها، على أن يكون هذا الحديث في حدود المعروف من القول بعيداً عن منكره وفحشه.

ولكن الفقهاء اختلفوا فيما يجوز رؤيته من المخطوبة إلى آراء :

فذهب المالكية والشافعية إلى جواز رؤية الوجه والكفين [14] لأنهما ليسا من العورة[15] فالوجه يدل على الجمال والكفان يدلان على خصوبة البدن ونضارته[16].

وزاد الحنفية جواز رؤية القدمين [17] **كما زاد الحنابلة** في رواية، النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ونحو ذلك مما تظهره المرأة في بيتها [18].

والراجح والله أعلم هو رأي جمهور الفقهاء بجواز النظر إلى الوجه والكفين لأن الغاية المقصودة من النظر تتحقق بالنظر إلى الوجه والكفين وقد أباح الإسلام للخاطب أن يرسل امرأة لرؤية المخطوبة فيما عدا الوجه والكفين فتصف له زائداً على ما ينظر إليه فيستفيد بالوصف مالا يستفيده بالنظر [19].

المطلب الثالث
رضا المخطوبة بالخاطب

هذا وقد تابع الشرع الإسلامي مسيرته في حماية الأسرة والحفاظ عليها عندما اشترط رضا المخطوبة بالخاطب صراحة أو ضمناً وجعله شرطاً في صحة العقد، فلا مكان لإكراه ولا سبيل لإجبار ولم تقم أصح الآراء والمذاهب الفقهية وزنا لرضا الولي، ولو كان أباً ما دامت المخطوبة غير راضية عن هذا الزواج.

ويكشف عن هذه الحقيقة ما رواه البخاري عن خنساء بنت يزيد الأنصارية أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فردَّ نكاحه[20].

كما روى أبو داود بإسناده على شرط الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما أن جارية بكراً أنكحها أبوها وهي كارهة، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم [21].

هكذا صرح التشريع الإسلامي في حق المرأة أن تختار شريك حياتها فلا تقترن إلا بمن ترغب ولكن كثيراً من الناس انحرفوا عن هذا النهج الرباني وخالفوا تعاليمه وبنوا الأسر على الإكراه وعدم الرضا، حيث تحكَّمت فيهم عادات وتقاليد ابتعدت بهم عن دينهم وهديه القويم فأورث ذلك الأسرة الشقاء وعدم الاستقرار.

وكما اشترط التشريع الإسلامي قبول المرأة للزوج اشترط اقتناع وليها ورضاه لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل** "[22].

وقال الشافعي : **والمراد بالمرشد العدل** [23].

وأوصى التشريع الإسلامي الولي بحسن اختيار الزوج لموليته وأن يكون من النوع الذي تأوي إليه فيكون لها من خلقه ودينه خير سند ومعين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلو تكن فتنة في** الأرض **وفساد كبير**"[24].

وأيضاً فقد نهى التشريع الإسلامي الأولياء أن يعضلوا النساء فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الخاطب كفئاً ولا يضاروهن بمنعهن من الزواج لهوى أو منفعة شخصية.

قال سبحانه وتعالى : ﴿فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف﴾[25].

فإذا امتنع الولي من التزويج بلا سبب مع كفاءة الزوج واستقامته انتقلت الولاية إلى القاضي [26] لينفذ أمر الزواج لأن العضل ظلم وولاية رفع المظالم إلى القاضي.

والعضل لا يحصل من الولي إلا إذا رغبت المرأة في الزواج من كفء، أما إذا رغبت في غير كفء كان له الامتناع ولا شيء عليه لأن له حقا في الكفاءة.

والراجح والله أعلم أنه لا بدَّ من مراعاة رضا المرأة وموافقة الولي فكما أنه لا يجوز للولي أن يزوج موليته ممن تكره كذلك لا ينبغي للمرأة أن تجبر وليها بمن يكره بل لا بدَّ من توافق الإرادتين.

فالتشريع الإسلامي راعى حق الولي وحق المرأة معاً فلم يسمح للمرأة أن تتزوج من غير كفء بل جعل للولي حق الاعتراض والرفض إذا رأى في اختيار موليته مضرة تلحق بها وبهم لأنهم يعيَّرون بذلك.

كما لم يعط الولي حق إجبار المرأة على التزوج ممن تكره ولو كان كفؤاً.

فالإسلام أعطى لكلا الطرفين الولي والفتاة ما يطمحان إليه دون أن يجعل في هذا الطموح تعدياً على حق الطرف الآخر.

المطلب الرابع
الكفاءة

الكفاءة في اللغة : تعني المماثلة والمساواة [27].

والكفاءة في الاصطلاح: حالة يكون فيها الزوج بحيث لا تُعير الزوجة أو وليها به[28].

وعليه يكون المقصود بالكفاءة أن يكون الرجل مقارباً للمرأة في أوصاف معينة بحيث إذا اختلت تلك المقاربة لا يعتبر الرجل كفؤاً للمرأة.

والكفاءة معتبرة في جانب الرجل لا المرأة، لأن الشريعة تأبى أن تكون المرأة مستفرشة للخسيس، والزوج لا تلحقه الأنفة من قبل المرأة [29].

واختلف الفقهاء في الأوصاف المعتبرة في الكفاءة، وجملة ما عدّوه فيهـا سـبع خصال : الدين والنسب والحرية والحرفة والمال والسلامة من العيوب وسـلامة العقـل. وحيث لم يرد نص يبين ما يعتبر وما لا يعتبر من الخصال في الكفاءة إلا الدين، وعلـى هذا فالمرجح فيما يعتبر وما لا يعتبر من الخصال في الكفاءة هو عرف الناس، فكل مـا عدّه الناس واعتبروه مؤثراً تعيّر به الزوجة وأولياؤها فهو معتبر في أوصـاف الكفـاءة. وما لا يؤثر ولا تعيّر به الزوجة وأولياؤها فإنه غير معتبر.

والراجح والله أعلم أن الصفات التي ذكرها الفقهاء آنفاً في الكفاءة كلهـا معتبـرة بمعنى أن المرأة وولي أمرها لهم أن يراعوا في الخاطب عدة صفات كأن يكون الخاطـب تقياً ومن أسرة صالحة المنبت وقادراً على إعالة ابنتهم وله حرفة، واعتبار هذه الصفات في الخاطب يستحسن شرعاً لدفع الضرر عنهم وعن ابنتهم.

ولكن من حقهم أن يتنازلوا عن هذه الصفات مجتمعة عدا صفة الدين لأن مراعاة هذه الصفة واجب على المرأة وأوليائها، لأن الأب إذا زوّج ابنته من رجل فاسق أضـرّ بها وعرضها للانحراف والضياع وهذا لا يجوز، حتى أن بعض السلف قال أن من زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها.

فالدين وحسن الخلق أساس التقوى والصلاح وأولى الصفات بالاعتبار لذلك قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض**"[30].

فيرشد الحديث الشريف الأولياء أن يزوجوا بناتهم من أصحاب الـدين والخلـق الحسن ولم يعلق صلى الله عليه وسلم أمر التزويج على وصف آخر من أوصاف الكفـاءة الأُخرى، فكان اعتباره مطلوباً كأساس للصفات الأُخرى فمراعاة صفات الكفـاءة بهـذا

المعنى مستحسنة ومقبولة شرعاً لأنها تساعد على استقرار الحياة الزوجية، وأمّا القول بإبطال عقد الزواج بفواتها فهذا لم يؤيد بدليل.

وقال الإمام الشافعي: **ليس نكاح غير الأكفاء حراماً يرد به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء، فإن رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه** [31].

ووقت اعتبار الكفاءة يكون عند ابتداء العقد فلا يضر زوالها بعده فمن كان كفئاً وقت العقد ثم زالت الكفاءة بعد ذلك بأي سبب من الأسباب لا يفسخ العقد بانعدام الكفاءة لأنها من الشروط التي يلزم توافرها في بادىء الأمر ولا يشترط استمرارها لما يترتب على اشتراط الاستمرار من الحرج لأن دوام الحال من المحال، ولأنّه لو شرط بقاء الحال على ما كانت عليه وقت العقد لوقع الناس في حرمة واضطربت أحوالهم المعيشية وضياع الأولاد الذين أنجبتهم الأيام في أيام السعادة بل إن بقاءها على زوجها يكون دليلاً على كرم الأصل وشرف الوفاء والرضاء بحكم القدر[32].

المطلب الخامس

المهر

إن المهر حق للمرأة على زوجها من أجل الاستعداد للحياة الزوجية حيث تحتاج الزوجة للمال لشراء ثيابها وإعداد نفسها وغير ذلك، فيجب على الزوج أن يعطيها مهرها، ولذلك سماه القرآن الكريم نحلة أي عطاء، قال تعالى : ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾[33] وقوله تعالى : ﴿فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة﴾[34]. فقوله فريضة يدل على ا لوجوب وما جعله كذلك إلا للزوجة وعدم جواز إبطاله وإهداره.

والتشريع الإسلامي شرع المهر كرمز إلى استعداد الرجل للتضحية والتفاني من أجل إسعاد أسرته والحفاظ عليها، وليس المهر ثمناً للمرأة ولكنه عنوان إكرامها وهو حق من حقوقها لها كامل الحرية في التصرف فيه، وليس عليها أن تنفق منه لتجهيز بيت الزوجيه فهو واجب على الزوج.

وقد حث التشريع الإسلامي على يسر المهر وتيسير إجراءات الزواج والمستحب عدم المغالاة في المهور لما روي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة"[35] وقال عمر رضي الله عنه : " إياكم والمغالاة في مهور النساء، فإنها لو كانت تقوى عند الله أو مكرمة عند الناس لكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أولاكم بها، ما نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من نسائه ولا أنكح واحدة من بناته بأكثر من اثنتي عشرة أوقية. وهي أربعمائة درهم وثمانون درهماً وإن أحدهم ليغالي بمهر امرأته حتى تبقى عداوة في نفسه فيقول : لقد كلفت لك علق القربه [36].

وهكذا يؤكد أن الصداق في اعتبار الإسلام ليس مقصوداً لذاته، ولا هو لقيمة المرأة، فعلى الناس أن يرتضوا مبدأ التيسير كي لا يصير المهر عقبة كأداء في طريق بناء الأسر.

فما أعظم الفرق بين يسر الإسلام في الزواج وبين تقاليد أهل الغرب في هذا الزمان حتى أصبح

الزواج بسبب ظاهرة غلاء المهور وتكاليفه الباهظة يسبب للزوجين ضيقاً ونكداً وعدم استقرار، بدل أن يكون الزواج سبباً في المودة والرحمة أي على عكس ما أراده الله سبحانه حيث قال ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[37] (1) .

وظاهرة غلاء المهور أصبحت من المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها الشباب والشابات فأصبح ولي أمر الفتاة يرى في ابنته سلعة يعرضها في سوق المزاد العلني بحثاً عن السمعة والجاه وجني المال فتعقدت بذلك الأمور واضطربت، والتشريع الإسلامي بطبيعته يكره التصنع والتكلف ويحارب الترف والفضول وظاهرة غلاء المهور.

وقد تركت هذه الظاهرة **آثارها السلبية على الأفراد والمجتمع ومن هذه الآثار السيئة :**

1. عزوف الشباب عن الزواج وتعرضهم بذلك للفساد والوقوع في الرذائل والمنكرات.
2. حقد الزوج على زوجته، فالزوج الذي يدفع مهراً مرتفعاً ويمكث وقتاً طويلاً في تسديد الديون الناتجة عن ظاهرة غلاء المهور يحقد على زوجته بعد الزواج ويحملها مسؤولية استدانته من الناس وهي بريئة من كل ذلك، لأنها تكون مسلوبة الإرادة، إنسانة مغلوب على أمرها والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : " **استوصوا بالنساء خيراً**"[38] (2).
3. اتجاه كثير من الشباب إلى إشباع غرائزهم الجنسية بطرق شتى غير مشروعة بصورة بعيدة عن الحياء.
4. ازدياد عدد العوانس من النساء نتيجة رفضهن أو رفض أوليائهن من تزويجهن إلا من ذوي الحسب والجاه والمال.
5. الزواج من الأجنبيات رغبة في التخلص من ظاهرة غلاء المهور وكثرة تكاليف الزواج الباهظة التي انتجت طابعاً مميزاً في مجتمعاتنا وذلك نتيجة لغياب تطبيق تعاليم الإسلام، وسيطرة النظرة المادية، والخضوع لعامل التقليد والمباهاة.
6. اتجاه كثير من الفتيات للعمل في مختلف المؤسسات حتى التحقن بأعمال لا تتفق وطبيعتهن الأنثوية، وذلك جرياً وراء لقمة العيش وحتى يوفرن احتياجاتهن الضرورية للحياة الزوجية المستقبلية.

وإن الذي يتأمل في الأسباب الدافعة إلى شيوع ظاهرة غلاء المهور يجد أنها في مجملها ترجع إلى جهل كثير من الناس بتعاليم الإسلام وغاياته، أو الإعراض عن تطبيق هذه التعاليم وعدم الأخذ بها رغم معرفتها.

وعلاج هذه الظاهرة والله أعلم يتلخص في الأمور الآتية :-

1. الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته رضوان الله عليهم أجمعين، وذلك باتباعهم في زواجهم وتزويج بناتهم باليسير في المهور، وأن يعدلوا عن حشد البيت الأسري بالأثاث الفاخر المستورد بما لا حاجة إليه ولم يستعملوه حتى ولو لمرة واحدة طوال فترة الحياة الزوجية.
2. نشر الوعي الديني بين الناس وتبصيرهم بخطورة الاندفاع وراء العادات والتقاليد والأعراف المتبعة في عقد الزواج في هذه الأيام وتعريفهم عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات لهم بأنهم لو ساروا على نهج الإسلام في التقدير والاعتبار ولم يتبعوا التقاليد والعادات والأعراف لما تفكك بناء الأسرة على النحو الذي نشاهده اليوم في كثير من المجتمعات المعاصرة.
3. إن على الدعاة المسلمين الذين يحملون راية الإسلام فكراً ومنهجاً أن يقفوا في وجه ظاهرة غلاء المهور لما يترتب عليها من مخاطر وما ينتج عنها من آثار سلبية.
4. أن يقدِّم أهل الخير والصلاح من رجال هذا المجتمع نماذج رائعة في الخروج عن العادات والتقاليد والأعراف غير الإسلامية في هذا المجال وأن يزوجوا بناتهم بقليل من المهور والاقتصاد في جهاز العروس والاقتصار على المهم دون التشبث بالفضول.

لذلك وجب على المجتمع باختلاف هيئاته أن يدرك خطورة هذه الظاهرة التي طال أمدها وتحتاج إلى حل جذري لها حيث يكمن الحل بإتباع كتابه العزيز وهدى نبيه الكريم وصدق الشاعر حيث قال :

بيتنا على ظمأ وفينا المنهل وحي النبوة والكتاب المنزل

والداء منا والطبيب أمامنا يصف الدواء لنا ونحن نعطل

فعلى الآباء والأمهات أن لا يكونوا عقبة في طريق زواج أبنائهم وبناتهم لأن الانتظار قد يطول والعمر يمر والأحلام تتبخر والجمال يزول والزوج لا يأتي لأنه يعرف مسبقاً أن الطريق أمامه مسدودة وبالتالي يبقى الشباب والشابات دون زواج والنتيجة تكون مأساوية لكلا الطرفين والمجتمع والأسرة.

المطلب السادس
الاحتفال بعقد الزواج

لما كانت نظرة التشريع الإسلامي للزواج شاملة وعامة كما أسلفت فقد سنَّ الإسلام الحنيف كيفية الاحتفال بعقد الزواج، فهو من العقود الجليلة المباركة التي ينبغي أن يشهدها أهل الصلاح والتقوى فيجتمعون وتشملهم مشاعر الفرح والسرور، وفي هذا الجو الروحاني البهيج تتردد كلمات الحق والخير حيث يسن قبل إبرام العقد أن يُخطب بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة في النكاح وغيره "إن الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ويقرأ ثلاث آيات من القرآن الكريم أولها من سورة آل عمران قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وانتم مسلمون، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً**

فألف بين قلوبكم **فأصبحتم بنعمته إخواناً، وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منهــا كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تفلحون**﴾[39].

والآية الثانية من سورة النساء وهي قوله تعالى : ﴿**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونــساء واتقــوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا**﴾[40].

أمّا الآية الثالثة فهي من سورة الأحزاب وهي قوله تعالى : ﴿**يا أيها الذين أمنــوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً**﴾[41].

وهذه الآيات المختارة من القرآن الكريم لتلك المناسبة الجليلة، توحي بجو من الصدق والحق الذي يبتغيه الإسلام لهذه العلاقة المباركة.

ثم بعد ذلك يتأكد من يبرم العقد للزوجين من خلال وثائق رسمية خلوهما من الموانع الشرعية ومن صحة ولاية الولي وقرابته من المرأة ويطلب مــن الــولي أن يقــول زوجت موليتي فلانة على صداق وقدره كذا وكذا ويقول الزوج من ورائه قبلت هــذا الزواج ورضيته ثم يقول من يبرم العقد كالقاضي أو من ينيبه كالمــأذون الــشرعي " بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما في خير "[42].

لهذا ينبغي على الإنسان المسلم أن يتأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم ويقتــدي به ويدعو للعروسين بالبركة والحياة السعيدة. قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر﴾[43].

وإن في الحرص على المأثور بركة وخيراً وإحياء لشعائر الإسلام ولا ينبغي للإنسان المسلم أن يعدل عن الألفاظ التي وردت في كتب السنن ويلجأ إلى استعمال ما اعتاده بعض الناس في هذا العصر في تهنئة الزوجين كقولهم لهما بالرفاء والبنين وهذا اللفظ كان من عادات الجاهلية وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ذلك الحديث الشريف الآتي :

فعن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني حشيم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " **اللهم بارك لهم وبارك عليهم"** وفي رواية لا تقولوا ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك فقولوا " **بارك الله فيكم وبارك الله لكم**"[44].

وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : " **يا أيها الناس إني قد تركت فيكم ما إن** أخذتم **به لن تضلوا كتاب الله وعترتي أهل بيتي** "[45].

وكذلك من السنة إقامة حفل للزواج يتحقق به إعلانه وإشهاره وإظهاره بين الناس ولا بأس في هذا الحفل من الفرح والسرور بما لا يحدث منكراً ولا يؤدي إلى باطل ويُسن الغناء بالأغاني العفيفة المهذبة لا الأغاني المبتذلة التي تهيج الشعور وتدعو السامع إلى المجون والعبث والاستهتار وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله : " **أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**"[46].

والتشريع الإسلامي وهو يدعو لإعلان الزواج وإظهاره يحذر من فتح باب الاختلاط بين الجنسين وبين أهل العروسين، وذلك لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الاختلاط بين الجنسين بقوله: " **لا يخلون أحدكم بامرأة فإن ثالثهما الشيطان** "[47]

وقد جرت عادة بعض الناس في هذا الزمان لضعف الوازع الديني عندهم وعـدم الخوف من الله سبحانه وتعالى المجاهرة بالمعاصي في حفلات الأعراس وذلك باستعمال مكبرات الصوت حتى ساعة متأخرة من الليل وإحضار المطربين والمطربات لإقامة الحفلات الصاخبة الماجنة المزعجة وقد حذّر رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء وأمثالهم بقوله " **"كل أمتي معافى إلا المجاهرين"**[48] .

كما حذّر الإسلام من ارتكاب العادات الفاسدة والأعراف الذميمة المخالفة لتعاليمه كوضع الزوجة في مكان عام وعلى مرأى من عيون الناس من غير محارمها ثم يأتي العريس ويسلم على العروس ويقبلها أمامهم ويعطيها الهدايا وهذه عادة سيئة ذميمة لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام لمنافاتها للدين ولو كانت عادة حسنة لسبقونا إليها فقد قال صلى الله عليه وسلم : **"من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد"**[49].

كما اعتاد كثير من الناس استعمال أجهزة التصوير لتصوير الحفلات الزوجية وهذه عادة قبيحة ويشتد قبحها ويعظم خطرها وتكبر مصيبتها إذا كان التصوير لحفلات النساء من قبل الرجال كما هو حاصل في وقتنا الحاضر، لأن النساء يلبسن اللباس الفاخر الفاضح الذي يصف ويشف ويضعن المساحيق والعطور ويتحلين بالحلي وغيرها، وفي تصويرهن فتنة وزرع لبذور الشر وبخاصة غير الراضيات منهن بتصويرهن لأن في ذلك اعتداء على إرادتهن وكرامتهن ومساءلتهن أمام الله سبحانه وتعالى وإحراجهن أمام أزواجهن فعلى أصحاب الحفلات ومن بيدهم زمام الأمور أن يتقوا الله تعالى

في تصرفاتهم ومنع مثل هذه الظاهرة السيئة وردع من يستعملون آلات التصوير في مثل هذه المناسبة السعيدة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :**"ألا كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته"**[50] .

المبحث الثاني
الوسائل التي تكون بعد الزواج

إن التشريع الإسلامي لم يكتف في خطته التشريعية بالحض على الزواج والترغيب فيه، بدون أن يبين المبادىء والأسس والوسائل التي يجب أن تبنى عليها معالم الحياة الزوجية، لتؤدي الغاية التي ينشدها الإسلام الحنيف من وراء تشريعها وهذه الأسس والوسائل كانت من الأهمية بمكان بحيث ذكرها الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز وبينتها السنة النبوية الشريفة لتكون هدياً يهتدي به الناس وتسير على ضوئه الأسر.

ومن هذه الأسس والوسائل نختار جانباً مهماً منها، وهذا الجانب هو تحديد المسؤولية في مناحي الحياة الزوجية وذلك ببيان الواجبات والحقوق المستحقة لكل طرف على الآخر، ليتناسب الحال مع الهدف المرجو من وراء الأسرة، وهو جعلها لبنة طيبة مباركة في بناء الأمة الإسلامية.

وسأقوم ببيان ذلك في عدة مطالب منها على سبيل المثال لا الحصر :-

المطلب الأول
حسن العشرة بين الزوجين

العلاقة بين الزوجين يجب أن تبنى على الاحترام والتقدير المتبادل ومراعاة كل واحد من الزوجين حقوق الآخر ومشاعره، ومعالم العشرة الحسنة بين الزوجين أن يشكر كل منهما صنيع الآخر ويشاطره أفراحه وأحزانه.

و قد أحاط التشريع الإسلامي الحياة الزوجية بالرعاية والتوجيه كي تؤدي رسالتها على أكمل وجه فبيّن أنها سكن ومودة ورحمة قوامها الاحترام المتبادل بين

الزوجين كما أرادها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾[51].

وحُسن العشرة بين الزوجين لها أشكال وصور متعددة فمن صور حسن معاشرة الزوج لزوجته ما يلي :

1. أمر الله سبحانه وتعالى بمعاشرة الزوجة بالمعروف في قوله عز وجل " ﴿وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً﴾[52] وقال صلى الله عليه وسلم: **"خياركم خياركم لنسائهم"**[53].
2. أن يتحمل الزوج زوجته ويصبر على أذاها ولا يجوز أن يثير مشكلة لأي سبب بل يجب الصبر إذا كان الخطأ بسيطاً أو يمكن تحمله وأن يتغافل عن كثير من أخطائها رحمة بها وشفقة عليها.
3. أن يداعب الزوج زوجته ويمازحها ويدخل السرور عليها لأن في ذلك راحة لنفسها وجبراً لخاطرها وتنشيطاً لها لتعمل في بيتها عن رغبة ومحبة.

روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوماً وسبقها في أيام أُخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه بتلك، وروى الترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **"أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم "**[54].

كما أن من صور حسن معاشرة المرأة لزوجها ما يلي :

1. أن لا تحمله ما لا يطيق، ولا تطلب ما يزيد على حاجتها، فإن بالقناعة تعمر البيوت وتكون الألفة والمحبة.
2. أن تشكر لزوجها إنفاقه عليها، فإن هذا يشرح صدره ويرقق قلبه تجاهها.
3. أن تحسن تربية أولادها وتعتني بهم وتقوم بتدبير أمور منزل الزوجية.

4. الإحسان إلى أهل الزوج والبر بوالديه.
5. أن تحافظ المرأة على عفافها وعلى مال زوجها.
6. أن تطيعه في كل أمر ما لم يكن معصية إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[55].

وطاعة الزوجة لزوجها أثر من آثار القوامة التي خصّ الله سبحانه وتعالى بها الرجال على النساء حيث قال سبحانه وتعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من أموالهم ﴾[56].

وشدد الرسول صلى الله عليه وسلم على طاعة الزوجة لزوجها، ففي الحديث الذي أخرجه ابن ماجه في النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : "**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها** "[57].

المطلب الثاني
العدل بين الزوجات

العدل بين الزوجات حق لهن ومعنى ذلك أنه واجب على الزوج أن يعدل بينهن ويوفيهن حقوقهن بلا مماطلة ولا نقصان ولما كانت نظرة الإسلام شاملة وعامة، فقد أمر دستوره الكريم فيمن يتزوج أكثر من زوجة واحدة أن يعدل بينهن، كما أنه يجب عليه أن يعدل مع الزوجة الواحدة بأن ينصفها من نفسه ولا يظلمها ويدل على وجوب العدل النصوص العامة التي أمرت بالعدل كقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا، أعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[58].

وإذا كان الرجل لا يستطيع العدل بين الزوجات فعليه أن يكتفي بالزواج من امرأة واحدة وفي ذلك يقول عز وجل : ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾[59] والعدل المستطاع الـذي يأمر الله به هو العدل في المبيت والنفقة، لا فرق في ذلك بين غنيـة وفقيـرة وشـريفة ووضيعة، كما أوجبت عليه ألا يفضل واحدة على الأُخرى وجعلته شرطاً في حل التعدد.

وحذر الرسول صلى الله عليه وسلم من مغبة ترك العدل بين الزوجات فقال: **" من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل "**[60].

والعدل الواجب بين الزوجات هو العدل الظاهر، أما المساواة في المحبة القلبيـة فإنه غير مستطاع وخارجة عن إرادة الإنسان والعدل الظاهر يكون بتحقيق المساواة بـين الزوجات في الحقوق المادية والمعنوية فيكون نصيبهن من الكـسوة والطعـام والمبيـت والمعاملة الحسنة متساوياً، وقد رهّب الرسول عليه الصلاة والسلام من ترك العدل بـين الزوجات فقال صلى الله عليه وسلم : **" إذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط "**[61].

وفد نصّ الفقهاء على أن الزوج يبدأ القسمة بين زوجاته بالقرعة، والأولـى أن يقسم بين النساء ليلة ليلة لأنه أقرب إلى التسوية في إيفاء الحقوق وله أن يقسم ليلتين لكـل واحدة أو ثلاثا ثلاثاً لكل واحدة وليس له أن يزيد على ذلك من غير رضاهن حيث قـضي في عهد عمر رضي الله عنه أن من حق الزوجة أن يبيت عندها زوجها في كل أربع ليال ليلة على الأقل [62].

وإذا تزوج وعنده امرأة قطع الدور للجديدة ويقيم عندها يوم تزوجه بها سـبعاً إن كانت بكراً وثلاثاً إن كانت ثيباً ثم يعود بعد ذلك إلى نسائه بالقسمة العادلة [63].

المطلب الثالث
النفقة الزوجية

النفقة الزوجية مأخوذة من الأنفاق وهو الإخراج ولا يستعمل إلا في الخير، والمراد بالنفقة هنا ما يفرض للزوجة على زوجها من مال كالطعام والكساء ،السكنى ونحوها [64].

وحكم النفقة الزوجية واجبة لكل زوجة غنية كانت أو فقيرة مسلمة كانت أو كتابية وقد ثبت وجوبها بقوله تعالى : ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها﴾[65] وبقوله صلى الله عليه وسلم : **" خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "**[66] .

وأما الإجماع، فقد انعقد وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن ذكره ابن المنذر وغيره[67].

ونفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والمسكن والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

وتجب النفقة على الزوج بالشروط الآتية :-

1. أن يكون بين الزوجين عقد نكاح صحيح ولو مع اختلاف الدين بينهما فتجب نفقة الزوجة الكتابية على زوجها المسلم، أما العقد الفاسد فلا يوجب نفقة، لأنه مستحق الفسخ.
2. تمكين الزوجة زوجها من نفسها، فلا نفقة لناشز، وتبدأ النفقة من العقد الصحيح ولو لم تنتقل إلى بيت زوجها إلا إذا طالبها بالانتقال إلى منزله فرفضت بغير عذر شرعي وهذا القول هو قول الحنفية في الأصح عندهم.
وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم وجوب النفقة للزوجة عندهم بالعقد الصحيح وحده، بل تجب من حين تسليم نفسها إليه لأن القاعدة في النفقة أن من حبس نفسه عن طلب الرزق لمنفعة غيره وجبت نفقته عليه [68].

3. أن تكون الزوجة، صالحة للاستمتاع والمعاشرة الزوجية، أما إذا كانت صغيرة لا تشتهى فلا تجب نفقتها على الزوج حتى تصبح قادرة على المعاشرة عند المالكية والحنفية والأظهر عند الشافعية لأنها غير مطيقة للوطء [69] ويرى الظاهرية أن النفقة واجبة للزوجة ولو كانت طفلة في المهد حيث قال ابن حزم : إن النفقة بإزاء الزوجية وليس بإزاء الوطء [70].

أما بشأن تقدير نفقة الزوجة فقد ذهب بعض الحنفية إلى اعتبارها بحال الزوجة، وذهب الفقهاء من الشافعية والظاهرية وبعض الحنفية إلى إن المعتبر في النفقة هو حال الزوج [71] لقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾[72].

ويرى المالكية والحنابلة والمفتى به في مذهب الحنفية أن النفقة تقدر بحال الزوجين[73].

المطلب الرابع
في حال تصدع بناء الحياة الزوجية

بالرغم مما وضعه الشرع الإسلامي من أسس، وما أقامه من منهج متكامل لبناء الأسرة وحمايتها فإنه لم يفترض أن تسود المثالية وان لا يقع خطأ في السلوك والتقدير بين الزوجين، لأن شأن البشر أن يقع بينهم نزاع عند تعارض الرغبات أو نفور الطباع، لما في الأسرة من احتكاك قد يعكر صفو الجو الأسري ويحدث المشاكل بين الأزواج.

لذلك اعترف التشريع الإسلامي بإمكان حدوث المشاكل بين الزوجين والتصدع في مجال الحياة الأسرية وعني بعلاجه ونبه إلى أسبابه ووصف الدواء الناجح في كل حال وحمايتها من الوقوع في الطلاق.

فمن ذلك أنه عندما تحصل مشاكل بين الزوجين، وتحجب عنهما ضوء السعادة والمحبة نتيجة عناد الزوجة وتمردها على طاعة زوجها والخروج عما رسم لها من نصح وإرشاد وتوجيه، فإن الإسلام يبيح للزوج تقويمها لتعود لحياتهما الزوجية السكينة والمودة

وتزول عنها الاضطرابات والمشاكل وأمره في محكم كتابه العزيز ﴿واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾[74]

وبهذا النص القرآني الكريم وضع بين يدي الزوج وسائل الإصلاح والتهذيب ووكله دون غيره بعمل ذلك حفاظاً على أسرار الحياة الزوجية وهذه الوسائل بينتها الآية الكريمة الآنفة الذكر وهي :-

1. **الوعظ والإرشاد :** ويجب أن يكون الوعظ والإرشاد بالكلام الطيب الذي يقوي علاقة المودة والحب بينهما، ولا يجوز أن يكون بالكلام القاسي أو القبيح، لأنه ينفر بينهما. فيذكرها الزوج بخطر العصيان والعناد، فإن امتثلت للكلام وأقلعت عن العصيان والعناد فلا يجوز له تجاوز هذا الحد معها، فإن لم تمتثل ولم ينفع معها ذلك، فيلجأ إلى إعمال الوسيلة الثانية.

2. **الهجر في المضاجع :** فإذا لم يثمر الوعظ والإرشاد مع زوجته فإنه حينئذ ينتقل إلى الوسيلة الثانية لمعالجة عصيانها وتمردها وذلك بأن يهجرها في المضجع ولا يظهر لها البشاشة، وحسن الاستقبال وهذه وسيلة فعالة ذات وقع على النساء، فإن أطعن فلا يجاوز الزوج ذلك إلى وسيلة أُخرى، ولكن بعض النساء ممن خشن طبعهن لا ينفع معهن ذلك، ولذا كان للزوج أن ينتقل للوسيلة، الثالثة.

3. **الضرب غير المبرح :** فإذا فشل الزوج في حل المشكلة، مع زوجته بعد اتباع الوسيلتين السابقتين فعندئذ يباح له الانتقال إلى الوسيلة الثالثة وهي تأديبها بالضرب غير المبرح الذي لا يترك على الجسم أثراً وقد جعله التشريع الإسلامي آخر وسيلة من وسائل الإصلاح التي يملكها الزوج، وبذلك تكون الدواء الأخير الذي لا يلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى، ويقول علماء النفس إن بعض النساء يصبن بنوع من المرض الذي لا يجدي في علاجه إلا الضرب.

ومما تجدر الإشارة إليه أن بعض مدعي المدنية ممن تأثروا بالثقافات الغربية وتغذو بحليبها عابوا على الإسلام جعل الضرب وسيلة من وسائل إصلاح الزوجة، وتقويمها واتخذوا من ذلك ذريعة للتشكيك في صلاحية التشريعات الإسلامية وما كان منهم ذلك إلا نتيجة جهلهم وضيق أفقهم وقصور نظرهم إذ قد فاتهم أن الإسلام ليس تشريعاً لإقليم خاص دون آخر وإنما هو تشريع عام شرع للناس جميعاً.

ثم إن الضرب ليس هو كل ما شرعه الإسلام من وسائل الإصلاح والإرشاد والتهذيب وإنما هو آخر وسيلة من وسائل التوجيه والإصلاح في الالتجاء إليها فإذا ما استنفذ الزوج هذه الوسائل الثلاث كان لا بدّ من اطلاع الأهل على الأمر ليحكموا بين الزوجين قال تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ﴾[75].

كما ندب الإسلام الأزواج إلى العفو واجتناب وسيلة الضرب ما أمكن وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **" لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم "**[76] وذلك لأن الضرب يؤدي إلى النفرة ويبعث على القطيعة وعدم المودة، وهذا يجعل الضرب شبيهاً بالوسيلة المعطلة، يبتعد عنها خيار الأزواج سعياً لنيل الثواب واقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ما ضرب بيده قط إلا أن يكون في سبيل الله تعالى.

وإنه إذا كنا قد عرفنا وسائل التشريع الإسلامي في معالجة عصيان الزوجة ونشوزها من قبل زوجها فكيف تعالج الزوجة نشوز زوجها وتقصيره في واجبه نحوها وإيذائه لها ولأولادها إنه لا ينبغي على الزوجة أن تصبر على أذى زوجها لها إذا تكرر أذاه لها كأن يشتمها ويضربها أو يجبرها على ارتكاب المعاصي بل تشكو أمره إلى أهلها، فإن لم يجد ذلك معه، ترفع الأمر إلى أهل الخير والإصلاح فإن لم يتمكنوا من رأب الصدع وإعادة الحياة الزوجية إلى الهدوء والاستقرار والمودة فيما بينهما لجأت بشكواها

إلى القاضي ليرفع الأذى عنها وإرجاع حقها إليها، وهذا ما أشار إليه القرآن الكريم بقوله تعالى :"**وإن** امرأة **خافت على بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير**"[(77)].

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه خاتمة نذكر فيها إن شاء الله بعد هذا العرض لموضوع البحث لمحة موجزة عما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات حيث تبين لنا بوضوح تام أن الإسلام الحنيف قدّم للأسرة من المبادئ والأسس والمقوّمات التي تحفظ كيانها ما لم تسبق به شريعة قط وما لم تهتد إليه طائفة من أبناء البشرية مهما اتصفوا به من تقدّم علمي أو فكري أو تكنولوجي ، وليس ذلك بغريب على شريعة جعلها الله سبحانه وتعالى خاتمة الشرائع ولا على دين هيأ له من صفوة خلقه رسولاً صلى الله عليه وسلم وأنزل له القرآن الكريم دستوراً وشتّانَ ما بين تشريع سماويّ من عند الله سبحانه يعلم ما يصلح به شأن عباده في الدنيا والآخرة حيث يقول سبحانه وتعالى:" ألا يعلم من خلق و هو اللطيف الخبير "[78] وتشريعات وضعية خاضعة للأهواء والأغراض وضعت من قبل فلاسفة ومفكرين لم يحيطوا علما بالنفس الإنسانية وأسرارها وعوامل بعث طاقاتها، كما لم يدركوا نظام الكون وأسراره وأصل نشأته وأنه مخلوق لله تعالى خاضع لسلطانه يسبح بحمده فشتّان ما بين الثرى والثريا، فالانسان والكون يخضعان لنظام واحد فإن سار الأنسان وفق الشريعة الإسلامية في كافة أموره صلحت حياته وإن أبى وتمرد فسد وفسدت حياته، والعياذ بالله سبحانه.

ويطيب لي في ختام هذا البحث بعد أن أنهيته بحمد الله أن أذكر جملة من التوصيات فيما يلي أبرزها:

1. تعريف الناس بأحكام نظام الأسرة وربطها بواقع حياتهم الأسريّة وتبصيرهم بخطورة الإندفاع وراء العادات والتقاليد الزائفة التي تضر بقيمهم وتعاليم دينهم.
2. العمل على ترك المنافسات غير الشرعية كالإسراف في حفلات الزواج، وتقديم المشروبات المحرمة، والغناء الفاحش، والرقص الفاجر، فعلى ولاة الأمور وأرباب حفلات الزواج تقوى الله والخوف من عقابه وعدم مخالفة أمره.

3. إتباع السنن الإسلامية في الزواج وإحياؤها، ونشرها بين الناس، حتى لا يبقى هناك مجال لضعاف النفوس للفصل بين الإسلام كعقيدة ومنهاج حياة.
4. عقد الندوات والاجتماعات والمؤتمرات لتبصير الناس بالعواقب الوخيمة من ترك التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية والإعراض عن تطبيقها في جميع مجالات الحياة.

فالحمد لله الذي منّ علينا بنعمة الاسلام وأكرمنا بما فيه من تشريعات وأحكام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

1- البخاري- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري- دار الحديث- القاهرة
2- الترمذي- الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة- سنن الترمذي.
3- الحطاب- أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي- مواهب الجليل- بيروت- لبنان.
4- الخطيب- محمد بن أحمد- الإقناع- مطبعة السعادة- ط1/ 1952م.
5- الدارقطني- علي بن عمر- سنن الدارقطني- مطبعة دار المحاسن سنة 1386هـ.
6- الدارمي- أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل- سنن الدارمي.
7- الدسوقي- محمد عرفة- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- المكتبة السلفية- المدينة المنورة.
8- ابن رشد- محمد بن أحمد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- دار المعرفة بيروت.
9- الشوكاني محمد بن علي- نيل الأوطار- دار الجبل- بيروت.
10- الشربيني- محمد الخطيب - مغني المحتاج- مكتبة مصطفى ألبابي الحلبي القاهرة 1377هـ - 1961م.
11- الصنعائي- محمد بن اسماعيل الكحلائي - سبل السلام شرح بلوغ المحارم - دار إحياء التراث العربي- ط4 القاهرة- 1379هـ- 1960م.
12- ابن عابدين- محمد أمين- حاشية رد المختار عن الدر المختار- دار الفكر بيروت.

13- العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر- فتح الباري شرح صحيح البخاري- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان.
14- الفيومي- أحمد بن محمد المغربي- المصباح المنير- دار المعارف- بيروت.
15- ابن قدامه- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي- المغني- دار الفكر بيروت.
16- الكاساني- علاء الدين أبو بكر بن مسعود- بدائع الصنائع ط1 1328 هـ- القاهرة
17- ابن ماجة- الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - سنن ابن ماجة.
18- ابن منظور- أبو الفضل جمال الدين محمد مكرم- لسان العرب دار صادر بيروت
19- ابن تميم- زين الدين إبراهيم - البحر الرائق شرح كنز الدقائق- طبعة دار المعرفة الثانية.
20- النسائي- أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب- سنن النسائي- دار إحياء التراث بيروت.
21- النووي- أبو زكريا يحيى بن شرف- روضة الطالبين- ط2 المكتب الإسلامي - بيروت

الهوامش:

(1) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل _صحيح البخاري -كتاب النكاح 9/7.
(2) الشوكاني، محمد بن علي - نيل الأوطار - 227/6.
(3) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل الكحلاني - سبل السلام شرح بلوغ المرام 3/ 111.
(4) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل _صحيح البخاري -كتاب النكاح 19/7،18 .
(5) الشوكاني،م.س ، 261/6.
(6) الصنعاني ، م.س، 3 / 112.
(7) رواه الخمسة إلا أبا داوود، أنظر نيل الأوطار للشوكاني 239/6 ، وسبل السلام 113/3.

(8) ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 5 / 258.

(9) شرح جلال الدين المحلي على المنهاج مع حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبي جـزء 3 ص 28.

(10) الحطاب أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، مواهب الجليل، 3 / 404.

(11) الخطيب محمد بن أحمد ، الإقناع ، 3 / 157 .

(12) الشوكاني ، م.س ، 6 / 24.

(13) ابن عابدين محمد أمين، م.س، جزء 5 / 245

(14) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف ،روضة الطالبي 7/20 بداية المجتهد لمحمد بن احمد ، 138/2.

(15) النووي بن زكريا يحيى بن شرف، المجموع، 138/16.

(16) الدسوقي محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، 215/2.

(17) محمد بن احمد ، م.س، 3/2

(18) ابن قدامة موفق الدين عبد الله المقدسي ، المغني ، 553/2 وما بعدها

(19) الشربيني محمد الخطيب ،مغني المحتاج، 128/3

(20) العسقلاني احمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 20 / 129

(21) العسقلاني احمد بن علي بن حجر، م.س، 20 / 130.

(22) أخرجه البيهقي في سننه في النكاح باب : لا نكاح إلا بولي مرشد 124/7 موقوفاً على ابن عباس ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال والصحيح الموقوف وقال الحافظ في الفـتح 191/9 واخرجه الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس لانكاح إلا بولي مرشد أو سلطان

(23) الشربيني محمد الخطيب ،م.س،256/4

(24) الشوكاني ، م.س، 6 / 261.

(25) سورة البقرة آية 232.

(26) ابن قدامة موفق الدين عبد الله المقدسي، م.س ، 476/6 وما بعدها. والمجمـوع 163/16 وهي رواية لأحمد.

(27) ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، 269/3 والفيومي أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، ص 537

(28) الشربيني محمد الخطيب ،م.س، 165/3

(29) الكاساني علاء الدين أبو بكر بن مسعود ،بدائع الصنائع، 320/2

(30) أخرجه الترمذي في النكاح 394/3 وابن ماجة في النكاح 633/1 وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم 1601

(31) النووي أبو زكريا يحيى بن شرف ،المجموع شرح المهذب، 184/16

(32) ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 5 / 85

(33) سورة النساء آيه 4

(34) سورة النساء أية 24.

(35) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى، 235/7

(36) النسائي ابو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي،114/6

(37) سورة الروم آية 21.

(38) العسقلاني احمد بن علي بن حجر، م.س، 363/6

(39) سورة آل عمران آية 85

(40) سورة النساء وآية 1

(41) سورة الأحزاب آية 70

(42) ابن ماجه الحافظ أبو عبدا لله بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح ،باب 23،حديث 1905

(43) سورة الأحزاب آية 21.

(44) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ،م.س، كتاب النكاح ،باب 73 ، رقم الحديث 3371

(45) الترمذي الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة،سنن الترمذي،كتاب المناقب، حديث 4155

(46) الترمذي الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة،سنن الترمذي،كتاب النكاح ، باب 6 حديث 1112

(47) البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، م.س، 91/7

(48) البخاري أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأدب، 246/8

(49) البخاري أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصلح،باب 5، حديث 2697.

(50) البخاري أبو عبدا لله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، حديث7138

(51) سورة الروم أية 21

(52) سورة النساء آية 19

(53) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وقال الألباني : إسناده حسن، انظر مشكاة المصابيح 204/2 حديث رقم 3264

(54) رواه الترمذي ،ينظر منهاج الصالحين ص 197

(55) سنن الترمذي، باب الجهاد 29، وانظر مسند الإمام احمد 132/1

(56) سورة النساء آية 24

(57) أخرجه ابن ماجه في النكاح باب : حق الزوج على المرأة 595/1 صححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم 1503

(58) سورة المائدة آية 8.

(59) سورة النساء آية 3

(60) الدارمي أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، سنن الدارمي، كتاب النكاح حديث 2261

(61) سنن الترمذي، كتاب النكاح ، حديث 1171

(62) انظر مشكاة المصابيح 196/2 حديث 3238

(63) بداية المجتهد 48/2

(64) ابن عابدين محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 572/3

(65) سورة الطلاق آية 7

(66) الدارمي أبو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ، سنن الدارمي ، 159/2

(67) لابن قدامة، المغني، 564/7

(68) المغني 564/7 شرح فتح القدير 193/4-194، وحاشية الدسوقي 508/2

(69) المجموع 89/17 و بدائع الصنائع 19/4

(70) المحلى لابن حزم ، 88/10، 89

(71) المجموع 90/17 ومغني المحتاج، 3/ 432

(72) سورة الطلاق آية 7

(73) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 509/2 والمغني 564/7

(74) سورة النساء آية 24

(75) سورة النساء آية 35

(76) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب 93 ، حديث 5204

(77) سورة النساء آية 128

(78) سورة الملك آية (1)